# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## مقدمة

تعتبر الشركات التجارية من أهم مواضيع القانون التجاري على جميع الأصعدة والميادين سواء الناحية الإقتصادية أو القانونية أو المالية أو الضريبية حيث يكثر وجودها بسبب سهولة تكوينها ومن الطليعة شركة التضامن التي تبعت روح الثقة في الأفراد و هذا نتيجة المسؤولية الشخصية و التضامنية للأفراد داخل الشركات ، حيث لا يلزمون بقدر حصصهم بل يتعدى الأمر كذلك إلى ممتلكاتهم وكذا شركة التوصية البسيطة وكذا شركة المحاصة التي يفضل الشركاء فيها الظهور علنا عند ممارستهم الأعمال التجارية أو كونهم ممنوعين عن ممارستها لما تتميز به من خفاء فقد يقدم عمله كمدير للشركة و آخر يريد إستثمار أمواله خفية.

أما بالنسبة لشركات الأموال كشركة المساهمة والتوصية بالأسهم وكذا المسؤولية المحدودة فهم يقدمون حصصا مختلفة للمساهمة في رأس المال كضمان يبنون عليه أعمالهم التجارية ولكل شركة حصصها الخاصة بها و ما يتبادر إلى أذهاننا في هذا الصدد هو:

ما هي يا ترى الحصص المقدرة لكل شركة ؟

وكيف هي وظيفة الشريك إزاء حصته ؟ وكيف يبين المشرع الجزائري النصوص التي تحكم الحصص ؟و ما هي صلاحيتهم إزاء هذه الحصص ؟

وفيما يتقدم سنعالج في هذا الموضوع الحصص في شركات الأشخاص ونظامها القانوني الذي يحكمها وشركات الأموال و ما تحويه من دور الشركاء في تقديم حصصهم والقوانين التي تحكم هذه الأخيرة.

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## الفصل الأول: النظام القانوني لحصص الشركاء في شركات الأشخاص

## مقـدمة الفصـل:

ترتكز شركات الأشخاص على الإعتبار الشخصي ،الذي تتكون على أساسه الشركة وتنطلق في ممارسة نشاطها مع الغير ، والاعتبار الشخصي يؤدي إلى إبرام عقد الشركة على أساس الثقة المتبادلة بين الشركاء ، كما يؤدي تعامل الشريك مع الغير بناء على الثقة بالشركاء لما يتمتعون به من مؤهلات شخصية أو فنية أو ثقافية أو مالية أو تجارية ...إلخ

تنتج عنها إزدهار وإضطراد أعمالها.

ونظرا لاعتماد هذه الشركات على الاعتبار الشخصي فأنه يترتب على إفلاس أحدهم أو خروجه من الشركة بصفة عامة التأثير في حياة الشركة و ينطبق ذلك على شركات التضامن إضافة إلى ما قدمه للشركة ومن هنا تنشأ الأنواع المختلفة لشركات الأشخاص .

يتكون نظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات الأشخاص من ثلاثة 03 حصص : حصص نقدية– حصص عينية – حصة عمل.

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## المبحث الأول: حصص الشركاء في الشركة التضامن

تعتبر شركات التضامن من أكثر الشركات التجارية ذيوعا في الحياة العملية نظرا لأنها تتكون من عدد قليل من الشركاء يعرف كل منهم الأخر و يثق به بل أنها غالبا ما تكون بين أفراد أسره واحدة لضمان التعارف بينهم و يعرف هذا الشكل من الشركات منذ زمن بعيد (1) .

ونظرا لأن الشريك يسأل مسؤولية تضامنية وغير محدودة عن ديون الشركة فإن الغير يقبل على التعامل مع هذه الشركات و يمنحها انتمائه مما يترتب عليه نجاحها ، فقد حذى المشرع الجزائري حذوا المشرع الفرنسي فعالج شركات التضامن من المواد 551-563 في القانون التجاري الجزائري الصادر في 1975 وقد نص القانون التجاري الجزائري في شركة التضامن خاصة في المادة 551 على صفة التاجر وبين مسؤوليته من غير تحديد وبالتضامن عن ديون الشركة، كما يقدم الشركاء المتضامنون الحصص التي تعهدوا بتقديمها في الموعد المحدد، سواء كانت الحصة مالا نقديا أو عينيا أو عملا و بالتالي وجب أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص الشركاء في شركة التضامن.

---

(1) دكتور عباس حلمي المنزلاوي – كتاب القانون التجاري – الشركات التجارية – ديوان المطبوعات الجامعية ( الطبعة الثالثة ) الجزائر 1992– ص 53.

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## المطلب الأول : ملكية حصص الشركاء في شركة التضامن

تتميز شركة التضامن بعدة خصائص نتيجة لوجود الاعتبار الشخصي بين جميع شركائها و هذه الخصائص هي :

### الفرع الأول : تحريم التصرف في حصة الشريك

يترتب على الاعتبار الشخصي للشركاء في شركة التضامن من عدم جواز التصرف في حصة كل منهم بعوض أو بغير عوض كقاعدة عامة ، فالأصل أن انضمام هؤلاء الأشخاص في تكوين شركة كان أساسه الثقة الكاملة بين كل منهم ، فلا يجوز إجبارهم على قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق التصرف الغير في الحصة ، وعند وفاة الشريك لا يمكن التصرف في حصته إلا عند إنتقالها إلى ورثته بل أنه يترتب عليها انقضاء الشركة كما سبق أن رأينا ما لم يتفق على استمرارها ، على أنه قد يتفق الشركاء بعقد الشركة التأسيسي على جواز التنازل عن الحصة بعقود معينة كاشتراط موافقة جميع الشركاء أو أغلبيتهم أو أغلبية معينة عدد به تملك قدرا معينا من رأس المال أو استمرار الشركة مع ورثة الشريك المتوفى.

ومن الاتفاقات التي قد يتضمنها عقد الشركة في حالة رغبة أحد الشركاء في التنازل عن حصته عرض الحصة على باقي الشركاء لشرائها و في هذه الحالة يجب عدم تحديد قيمة حصة الشريك الراغب في التنازل مقدمات عقد الشركة حتى لا يضار وإنما يجب تقديرهاعند التنازل و في حالة عدم الاتفاق على قيمة الحصة المتنازل عنها يمكن الاستعانة بالغير .(1)

(1) دكتور عباس حلمي المنزلاوي– المرجع السابق ذكره – ص 58.

كذلك يجوز أن يشترط أحد الشركاء في عقد الشركة حقه في التنازل بحصته لشخص معين وفي هذه الحالة يوافق الشركاء بعدها على شخص المتنازل إليه . هذا و لا يجوز أن يصل الاتفاق على جواز التنازل عن حصة الشريك في شركة التضامن دون قيد أو شرط لأن من شأن ذلك القضاء على الاعتبار الشخصي الذي هو أساس تكوين هذه الشركة.

و من جانب آخر يجوز للشريك دون حاجة إلى موافقة الشركاء أن ينقل للغير المنافع و الثمار الخاصة بحصته في الشركة ولا يكون بهذا الاتفاق من أثر إلا فيما بين المتعاقدين و عليه لقد نصت المادة 560 من القانون التجاري جزائري على انه : " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثله في سندات قابلة للتداول ولا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".(1)

كما أخذ قانون الشركات الفرنسي الجديد الصادر عام 1966 بحكم مماثل حيث نص على أن الحصص الشركاء لا يمكن ان تكون قابلة للتداول المادة 19 من قانون الشركات الفرنسي و يترتب عن ذلك أن الشريك لا يستطيع أن يترك الشركة دون موافقة جميع الشركاء ويلاحظ في هذا الخصوص أن موافقة جميع الشركاء أمر ضروري ليتنازل الشريك عن حصته ، أي إطلاق

حرية الشريك في التنازل عن ذلك، فالارتباطه بالشركة إعتباره الشخصي الذي هو جوهر شركات التضامن. (2)

---

(1) دكتور عباس حلمي المنزلاوي– كتاب القانون التجاري – الشركات التجارية – ديوان المطبوعات الجامعية ( الطبعة الثالثة ) الجزائر 1992.– ص 58–59.

(2) www.entereprise.com

## الفرع الثاني : مسؤولية الشريك المتنازل والمتنازل إليه عن ديون الشركة

يضل الشريك المتنازل مسؤول عن ديون الشركة السابقة فقط عند خروجه طالما قام بإجراءات شهر هذا التنازل و تتقادم دعاوي الرجوع عليه بمضي 5 سنوات تحتسب من تاريخ إجراء الشهر بخروج من الشركة ، أما ديون الشركة اللاحقة عن خروج الشريك فلا يسأل عنها إلا إذا لم يستمر التنازل أو ظل اسمه مدرجا في عنوان الشركة أما الشريك المتنازل إليه فيعتبر مسؤولا عن ديون الشركة اللاحقة دون تلك الديون السابقة التنازل وهذا طبقا للأحكام المادة 777 من القانون التجاري الجزائري.(1)

---

(1) د/ عباس حلمي المنزلاوي – المرجع السابق – ص 60

## المطلب الثاني : عدم قابلية الحصص للتداول إلا بإتباع إجراءات معينة

لما كانت شركة التضامن تقوم على الاعتبار الشخصي أي على الثقة المتبادلة بين الشركاء لأن الشركاء تربطهم في الغالب صلة القرابة والصداقة أو المهنة، فالأصل أن حصة الشريك تكون غير قابلة للتداول ، وهذه القاعدة نتيجة طبيعية في شركة التضامن لما لها من الشخصية الشريك أهمية خاصة في هذه الشركة ، إذ لا يجوز إجبار الشركاء على قبول شريك لا يعرفونه ولا يثقون به ، وهذا ما نصت عليه المادة 560 ق.ت.ج : " لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في سندات قابلة للتداول و لا يمكن إحالتها إلا برضاء جميع الشركاء و يعتبر كل شرط خالف ذلك كأن لم يكن "(1)

يفصح هذا النص عن الركيزة الأساسية التي تقدم عليها شركة التضامن والمتمثلة في الاعتبار الشخصي للشريك ، لذا اشترط القانون أن لا تتمثل حصة الشريك في سند يكون قابلا للتداول كما هي الحال في شركة الأموال او ينتقل هذا السند إلى الورثة.(2)

وعلى ذلك لا يجوز لشريك التنازل في حصة للغير بغير رضاء بقية الشركاء سواء أكان التنازل بعوض أم على سبيل التبرع ، لان نقل الحصص إلى الغير معناه تعديل في نصوص عقد الشركة ومثل هذا التعديل يتطلب موافقة جميع أطراف العقد.

---

(1) د/ محمد فريد العريني – كتاب القانون التجاري اللبناني – الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 2000 - ص 110

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

(2) د/ نادية فوضيل – كتاب أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري – دار هومة للنشر 2002– ص 120

## الفرع الاول : تنازل الشريك عن حصته للغير

إن الاعتبار الشخصي كما ذكرنا له أهمية كبيرة في مثل هذا النوع من الشركات لدى لا يمكن إجبار الشركاء على قبول شريك جديد بينهم عن طريق اكتساب هذا الأخير لحصة أحد الشركاء كما أن دخول شريك جديد قد يؤدي بالمساس بسمعة الشركة و بالثقة التي اكتسابها لدى الغير بين الشخصيات التي اشتركت في تأسيس الشركة .

فالقاعدة في شركات الأشخاص ليست من النظام العام ومن تمة يجوز الاتفاق على مخالفتها حيث اشترط القانون في حالة التنازل عن الحصة للغير موافقة جميع الشركاء و يرى الأستاذ أحمد محرز أنه إذا كان التنازل له من الشركاء أنفسهم يجوز اشتراط موافقة جميع الشركاء لعدم تعارض التنازل مع الطابع الشخصي لشركة التضامن ويرى تعديل نص المادة 560 ق.ت.ج بحيث إجماع الشركاء يكون مقصورا على حالة التنازل عن الحصة الغير.

فلا يمكن أن نتصور عن شخص يتنازل بحصة عمل بل لا بد أن تكون حصة نقدية أو عينية ويذهب بعضهم في القول أن ورود شرط يجيز للشركاء التنازل عن الحصة مطلقا لا يجعله باطلا وإنما تفقد الشركة وصف الشركة التضامن ، في حين يذهب بعضهم الأخر بان ورود هذا الشرط لا يغير طبيعة الشركة ، وإنما يبطل الشرط ذاته باعتباره مما يتنافى مع جوهر شركة التضامن مادامت شروط العقد تكشف عن إرادة الشركاء في تكوين شركة التضامن ،

وهناك رأي ثالث نذهب إلى انه لا يجوز أن يتضمن عقد الشركة شروطا يسمح لشريك بالتنازل عن حصة بموافقة أغلبية الشركاء ، وإنما لا بد أن يتم التنازل الشريك عن حصته بموافقة جميع الشركاء وذلك تفاديا لإهمال الاعتبار الشخصي الذي هو جوهر شركة التضامن

كما أنها لا تجيز التنازل عن حصص الشركاء إلا بموافقة جميع الشركاء ما لم ينص عقد التأسيس على الحكم الآخر و المقصود بذلك هو إمكان أن يتضمن العقد تحريما مطلقا للتنازل عن الحصة رغم موافقة الشركاء، إلا أن بمفهوم المخالفة يمكن إحالتها إلا برضاء إلى شركاء بإجماع قاسم المشترك بين الشركاء أو أجنبي بتنازل الحصة يسمى بالتنازل الداخلي بين الحصص بموافقة أغلبية المطلقة أي احد الشركاء أو بأغلبية الموصوفة و بالرجوع إلى نص المادة 560 ق.ت.ج يعد شرطا باطلا وعقد صحيح ولا بد الرجوع إلى الأصل وهو بالإجماع وحتى إن كان كل بالتنازل الداخلي.(1)

## فرع الثاني : انتقال حصة الشريك إلى الورثة .

وأكثر من ذلك لم يكتف المشرع بإجازة التنازل عن الحصة في شركة التضامن بإجماع الشركاء بل تعدى ذلك وسمح للشركاء عند إعداد العقد التأسيسي للشركة وضع بند يقضي باستمرار الشركة في حالة وفاة احد الشركاء وكذا انتقال حصته إلى ورثته ، وفي حالة ما إذا كان الورثة قصرا قضى المشرع في المادة 562 /02 ق.ت.ج بجعل مسؤوليتهم في الشركة مسؤولية محدودة حيث نصت المادة على مايلي: "ويعتبر القصر أو القصر من ورثة الشريك في حالة استمرار الشركة غير مسؤولين عن ديون الشركة

مدة قصورهم إلا بقدر أحوال شركة مورثهم" ومن ثمة ففي خلال هذه المدة (مدة قصور الورثة) تتحول الشركة من شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.(2)

(1) د/ محمد فريد العرني –كتاب القانون التجاري اللبناني – دار الجامعية للطباعة – بيروت 2000 ص111.

(2) د/نادية فوضيل – المرجع سابق الذكر– ص121.

وفي جميع الأحوال عند انضمام شريك جديد لشركة بانتقال حصة أحد الشركاء إليه لا بد من اتخاذ الإجراءات القانونية التي تفيد التنازل ، و المتمثلة في إثبات إحالة الحصص بموجب عقد رسمي وكذا تبليغ هذه الإحالة لشركة وكذلك قصد التمكن من الاحتجاج على الشركة ،أما بخصوص الاحتجاج بالإحالة على الغير فلا يكون إلا بعد نشرها في السجل التجاري وقد جاءت بهذه المادة 561 ق.ت.ج.(1)

(1) د/نادية فوضيل – المرجع سابق الذكر– ص–121 –122.

## المبحث الثاني: التزام الشريك الموصي بتقديم الحصة وطبيعته في شركة التوصية البسيطة

من شركات الأشخاص شركة التوصية البسيطة وهي التي تضمن نوعين من الشركاء متضامنين يسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة

و شركاء موصين ويسأل كل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصته في رأسمالها فيترتب على الشريك الموصي أن يقدم حصة التي تعهد بها ، سواء كانت حصة نقدية أوعينية ولكن لا يقدم حصة بالعمل و بالتالي وجب على الشركاء أن يتفقوا على نظام القانوني الذي يسري على حصصهم في شركة التوصية البسيطة.

### المطلب الأول : طبيعة الالتزام بتقديم الحصة

يلتزم الشريك الموصي بتقديم الحصة التي تعهد بها ، وهذه الحصة قد تكون نقدية أو عينية ولكنها لا يمكن أن تكون حصة بالعمل ، لان من شأن هذه الحصة ان تمكنه من التدخل في إدارة الشركة وهو ممنوع من ذلك قانونا، هذا فضلا عن ان الموصي مسؤول عن ديون الشركة في حدود حصته فيجب أن تكون هذه الحصة القابلة لوقوع الحجز عليها من قبل دائني الشركة ، وهو ما لا يتصور في حالة الحصة بالعمل. (1)

---

(1) د/ محمد فريد العرني – المرجع السابق ذكره – ص119

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## الفرع الأول : خصائص الشركاء في شركة التوصية البسيطة

لما كانت شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي فإن القاعدة في شركة التوصية البسيطة المادة 563 مكرر7 ق.ت.ج :"التنازل عنها للغير إلا بموافقة جميع الشركاء" المادة 563 مكرر 217ق.ت.ج بقولها : "غير انه يمكن أن يشترط في القوانين الأساسية ما يأتي :

1- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2- يمكن التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى أشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأسمال.

3- يمكن للشريك المتضامن التنازل عن جزء من حصصه الى شريك موصي أو إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة **2** أعلاه " ولقد ثار الجدل حول طبيعة التزام الشريك الموصي بتقديم الحصة، وما إذا كان التزاما تجاريا أم مدنيا فارتأى البعض أن هذا الالتزام من طبيعة مدنية لأنه لم يرد ضمن التعداد القانوني لأعمال التجارية ، الذي نصت عليه المادة **2** من ق.ت.ج و الشريك الموصي إنما يقوم أساسا بعمل توظيف واستثمار ولأن مسؤوليته محدودة بقيمة حصته في حين أن الأعمال التجارية تتضمن المضاربة و المسؤولية المطلقة إلا ان هناك الرأي الراجح فقها

و قضاء أن الالتزام الشريك الموصي التزام تجاري ، وذلك لأن الأعمال التجارية

---

(1) المادة 563 مكرر 7 ق.ت.ج تقابلها المادة 2/23 من تقنين الشركات الفرنسي .

لم ترد على سبيل الحصر وإنما جاءت على سبيل المثال هذا فضلا عن أن الشريك الموصي لا يقصد من إسهامه في شركة التوصية مجرد توظيف أمواله واستثمارها ، بل يستهدف بما لديه من نية المشاركة وأن يكون عضوا فيها يتمتع بما خوله له هذه العضوية من حقوق كالمشاركة في الأرباح و الخسائر و الحق في الرقابة و الإشراف على إدارة الشركة وكذلك الحق في طلب عزل المدير من قام سبب يسوغ ذلك فنص صراحة على اعتبار تأسيس الشركات من الأعمال التجارية وان تقديم الحصة عمل مرتبط بتأسيس الشركة فيأخذ حكمه من حيث التجارية وبكونه هذا الالتزام من طبيعة تجارية لا يعني أن الشريك الموصي يكتسب صفة التاجر بمجرد دخوله الشركة ، فإذا لم تكن له هذه الصفة من قبل ، فلا يترتب على انضمامه لهذه الشركة خلع هذه الصفة عليه ،ومن ثمة فإن إفلاس شركة التوصية البسيطة لا يتتبع شهر إفلاسه وإنما يؤدي إعساره إلى انقضاء الشركة ، وفي هذا يختلف مركزه عن مركز الشريك المتضامن اختلافا جوهريا ، حين يكتسب هذا الأخير صفة التاجر بمجرد دخوله شركة التوصية، حتى ولم تكن له هذه الصفة من قبل ، ويتتبع شهر إفلاسها شهر إفلاسه ، غير أن إفلاسه لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وإن كان يؤدي إلى حلما.

## فرع الثاني : مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة في حدود حصته

لا يسأل الشريك الموصي عن ديون الشركة وتعهداتها إلا بقدر الحصة التي تعهد بتقديمها و لقد نصت على هذه القاعدة المادة 563 مكرر**1** من ق.ت.ج بقولها:« يسري على الشركاء المتضامنين ، القانون الأساسي للشركاء بالتضامن و يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن ان تكون على شكل تقديم عمل» (**1**).

وفي هذا يختلف مركزه عن مركز الشريك المتضامن حيت يسأل هذا الأخير عن ديون الشركة مسؤولية غير محدودة بحصته و على وجه التضامن .

وتأسيا على ذلك ،إذ قام الشريك الموصي بتقديم الحصة التي تعهد بها انتهت مسؤوليته قبل الشركة و انقطعت صلة بدائنيها ، سواء أكانت هذه الصلة مباشرة أوغير مباشرة ، ونظرا لأن الحصة تعتبر جزء من رأس مال الشركة ، فلا يجوز له استردادها طوال مدة بقاء الشركة .

أما إذا لم يكن قد أوفى بحصته، كلها أو بعضها ، فإنه يعتبر مدينا بها للشركة ، لها ان تطالبه بها بواسطة مديرها ، كما أنه يجوز لدائني الشركة أن يطالبوه بتقديمها باسم الشركة عن طريق الدعوى غير مباشرة .

---

(**1**) المادة **563** مكرر **1** ق.ت.ج تقابلها المادة **27** من التقنين التجاري القديم من ق.لبناني

وتفاديا للعيوب الناشئة عن استعمال الدعوى غير المباشرة، وتدعيها للائتمان الشركة أجاز القضاء مؤيدا في ذلك من جانب كبير من الفقه، لدائن الشركة إن يرجع بالدعوى مباشرة على الشريك الموصي لمطالبته بتقديم الحصة التي تعهد بها وحجة القضاء في ذلك ، أن حصة الشريك الموصي تعتبر جزء من رأس المال ، وهو الحد الأدنى للضمان العام الذي يعتمد عليه دائنوا الشركة ، فمن حقهم العمل على استكماله ، بمعنى أن الاعتراف لهم بحق مباشر على الشريك الموصي لا يخرج عن كونه تطبيقا سليما لمبدأ ثبات رأس المال.(1)

(1) دكتور محمد فريد العربي –المرجع السابق – ص 121.

## المطلب الثاني : عدم جواز انتقال حصة أو التنازل عنها إلى الغير

تمثل مقدمات الشركاء حصص ، فإن هذه الحصص غير قابلة للتداول بطبيعتها ، كقاعدة عامة على أنه اعتبار الشخصي له أهمية بالغة ليس فقط بالنسبة إلى الشركاء المفوضين بل بالنسبة إلى الشركاء الموصين أيضا لأن هؤلاء الأشخاص محل ثقة المفوضين و الغير على سواء في تنفيذ التزاماتهم بتقديم الحصص التي وعدوا بتقديمها ، و السماح بالتخلي عن حصص الشركاء الموصين إلى الغير سواء كان هذا الغير من الشركاء أنفسهم أو من سواهم ، يؤدي إلى زوال شخص الشريك الموصي من الشركة وهذا ما يناقض مبدأ الاعتبار الشخصي ولذلك اعتبرت حصة الشريك الموصي كحصة الشريك المفوض، غير قابلة أساسا للتنازل عنها أوإنتقالها إلى الغير مما يعني أنه يكون باطلا فالاتفاق الذي يجعل حصة الشريك الموصي قابلة للتداول أو يجعل التنازل عنها حرا (1) وإذا كان قانون المتعلق بشركات التوصية لم يذكر تخصيصا عدم جواز انتقال حصة الشريك أوالتنازل عنها إلى الغير ،فإنه يمكن استنادا إلى النص المادة 563 مكرر ق.ت.ج(2) و التي نصت على ان الشركة التوصية البسيطة تخضع للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولا يجوز للشريك التفرغ للغير عن حصته في فوائد الشركة إلا برضى جميع الشركاء وبشرط القيام بمعاملات النشر و على انه لا يجوز لأحد الشركاء أن يحول إلى غير الحقوق والمنافع المختصة بنصيبه في الشركة لان هذا الاتفاق لا يكون له مفعول إلا بين المتعاقدين.

---

(1) دكتور إلياس ناصيف – المرجع سابق– ص 27.

(2) المادة 563 مكرر ق.ت.ج تقابلها المادة 231 ق تجاري لبناني .

كما نص قانون الشركات في القانون التجاري الجزائري صراحة في المادة 560 ق.ت.ج على أنه : « إن حصص الشركاء في شركة التضامن لا يجوز أن تتمثل بأسناد قابلة للتداول و لا يمكن التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن » وهذه النصوص التي وردت في باب الشركات التضامن يمكن تطبيقها على الشركات التوصية البسيطة ، للقول بعدم جواز انتقال حصة الشريك أو التنازل عنها إلى الغير سواء كان مفوضا أو موصيا . (1)

(1) المادة 560 ق.ت.ج تقابلها المادة 19 ق تجاري لبناني .

## الفرع الأول : تنازل عن الحصص في شركة التوصية البسيطة

إلا ان هذا التنازل يكون جائزا إذا رخص به في عقد الشركة أو في اتفاق لاحق للشركاء وذلك بالشروط و المفاعيل نفسها المقررة للتنازل عن حصة الشريك المتضامن فقد يجيز العقد والاتفاق هذا التنازل أوالتفرغ بموافقة جميع الشركاء المفوضين أو غالبيتهم أو غالبية الشركاء المفوضين و الموصين معا ، وإذا حصل التنازل أوالتفرغ وفقا لشروط عقد الشركة أو اتفاق الشركاء ، ترتبت أثاره بين طرفيه واتجاه الشركة و الشركاء أيضا.

ويمكن استخلاص مما تقدم أنه باستطاعة الشركاء، أن يتفقوا فيما بينهم في عقد الشركة أو اتفاق لاحق عن تنازل الشريك المفوض، كما أن الشريك الموصي يتنازل عن حصته في الشركة من دون ان يؤدي ذلك إلى حل الشركة أو إلى فقدانها الشخصية المعنوية فإذا توافق الشريكان في عقد الشركة على أنه باستطاعة أي منهما التنازل عن حصته في الشركة شرط أخد بموافقة الشريك الآخر ،يكون اتفاقهما صحيحا و منتجا أثاره إذا تنازل أحدهما عن حصته فعلا إلى شخص ثالث بعد موافقة شريكه إذ بهذا التصرف أي بإخلال شخص ثالث محل الشريك في الشركة وبموافقة الشريك الأخر تتوفر المحافظة على الاعتبار الشخصي وتبقى الشركة قائمة فعلا و قانونا.(1)

---

(1) د/ إلياس ناصيف– المرجع سابق– ص 28–29.

## الفرع الثاني : تنازل الشريك عن حصصه بدون موافقة الشركاء

ولكن ما هو مصير التنازل عن حصة الشريك إلى شخص آخر شريك أو غير شريك خارج الحالات او الشروط المرخص بها في عقد الشركة او بدون موافقة الشركاء؟ وهل يكون هذا التنازل باطلا أو يظل صحيحا بين الفريقين ؟.

و بالرجوع إلى قانون الجزائري يلاحظ أن المادة 563 مكرر 7 ق.ت.ج اعتبرت أن كل تنازل عن حصص الشركاء بغير موافقة جميع الشركاء يكون باطلا ،وكل شرط مخالف يعتبر كأنه لم يكن ، ومن نص المادة 563 (1) من قانون التجاري الجزائري يتبين لنا أن التنازل عن حصة الشريك سواء في شركة التضامن او التوصية البسيطة ،بدون موافقة الشركاء ، لا يكون باطلا إنما يقتصر أثره على العلاقة بين الشريك المتنازل من جهة والمتنازل له من جهة أخرى ، والذي يطلق عليه بتسمية الرديف (groupier) وذلك وفقا لشروط و الآثار التي تم بحثها بالنسبة إلى التنازل عن حصة الشريك المتضامن ، إذن أصل أن حصة الشريك في شركات الأشخاص ومنها شركة التوصية البسيطة هو انها غير قابلة للتنازل إلا بموافقة سائر الشركاء أخذا بأن الشريك له اعتبارات شخصية عند قبوله شريكا ، وذلك لان شركة التوصية البسيطة تتميز بأن اختيار الشريك أو الشركاء الموصين فيما يحصل اسميا من قبل الشريك أو الشركاء المفوضين باستناد إلى شخصيتهم وإلى استعدادهم لتقديم مقدمات ، وما يعود لهم يسمى بالحصة وهي غير قابلة للتفرغ إلا بموافقة جماعية من الشركاء

---

(1) المادة 55 ق لبناني تقابلها المادة 563 ق.ت. تجاري .

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

ما لم يوجد بند مخالف في نظام الشركة ولكن هناك استثناءا يجوز للشريك أن يتنازل عن حقوقه إلى الغير بدون موافقة سائر الشركاء ، و يبقى هذا التنازل قائما بينه وبين الغير ، لان الشريك إنما يتصرف في حق من حقوقه الشخصية التي تتمثل في نصيبه من الأرباح وفي موجودات الشركة عند تصفيتها ،ولكن لا يكون هذا التنازل نافذا في حق الشركة أو الشركاء ، و يبقى هذا الغير أجنبيا عن الشركة وهذا أمر مختلف عنه في الشركة التوصية بالأسهم .(1)

فهناك اختلاف خاصة في مسألة تفرغ الشركاء عن حصصهم إلى الغير في شركة التوصية البسيطة حيث جاءت المادة 563 مكرر 7 ق.ت.ج كقاعدة لا يجوز التفرغ عن حصص الشركاء إلا بموافقتهم الإجماعية لكن هناك استثناءات على القاعدة العامة حيث أجازت لنظام الشركة اشتراط ما يأتي :

1- أن يكون التنازل من حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

2- أن تنتقل حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين و الشركاء الموصين الممثلين أغلبية رأس المال .

3- أن يتخلى شريك المتضامن عن جزء من حصصه إلى شريك الموصي او إلى شخص أجنبي عن الشركة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 أعلاه .

---

(1) دكتورة إلياس ناصيف –المرجع السابق– ص 28.

## المبحث الثالث : حصص الشركاء في شركة المحاصة

يترتب على عقد المحاصة أن يقدم الشركاء المحاصون الحصص التي تعهدوا بتقديمها في الموعد المحدد ، سواء كانت الحصة مالا نقديا أو عينيا أو عملا ، ونظرا لانعدام الشخصية المعنوية لشركة المحاصة و بالتالي انتفاء الذمة المالية وجب أن يتفق الشركاء على النظام القانوني الذي يسري على الحصص لاستحالة صيرورتها ملكا للشركة (1).

### المطلب الأول: التنازل عن الحصص

لوجود الحصص يلتزم الشركاء في الشركة المحاصة بتقديم الحصص، على أنه لا يشترط أن تكون الحصة قد قدمت بالفعل ، لكن يكفي أن يتعهد الشريك بتقديمها كلما كانت الحاجة إلى ذلك ، فوجود الحصص يترتب عليه وجود الشركة إذ بدون هذه الحصص تعتبر الشركة معدومة لا وجود لها ،حيث أن تقديم هذه الحصص يعبر عن نية التعاون بين الشركاء ، وعليه فإن التزام الشريك بتقديم حصته أمر جوهري لقيام شركة المحاصة ، لتمكينها من تحقيق الغرض الذي أنشئت لأجله ،وهذا ما يتفق مع الأحكام العامة للالتزام التي توجب أن يكون لكل التزام محل ،ومحل الشركة هو مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء و تقديم الشريك لحصة مهما كان نوعها يقتضي امتلاكه لها فلا تعتبر الحصة موجودة إذا انتفت هذه الملكية سواء قبل التقديم أو في وقت لاحق له ، فإذا كانت الحصة مالا شائعا فلا يجوزان يتم تقديمه

(1)د/ أبوزيد رضوان –كتاب الشركات التجارية في القانون المصري المقارن دار الفكر العربي – القاهرة 1988– ص 215

إلا بموافقة جميع الملاك على الشيوع فإذا لم يوافق بعضهم على تقديم الحصة ، فيكون ذلك بمثابة تقديم ملك الغير ويجوز لغير الموافقين من المشتاعين رفع دعوى لإبطال هذه الحصة ويتعين تقسيم مقدمات الشركاء وقت تأسيس الشركة ، أي ان تتحدد بما تعادله من قيمة نظرا لأن هذا التحديد يتوقف عليه معرفة نصيب مقدم الحصة في الأرباح والخسائر ، فإذا لم يتضمن عقد الشركة تحديد قيمة الحصة ،فقد أقام القانون قرينة قانونية على ان حصص الشركاء يفترض أنها متساوية القيمة وهو ما قررته المادة 419 ق مدني الجزائري على أن هذه القريبة بسيطة قابلة لإقامة الدليل على عكسها ، وأيا كان نوع الحصة المقدمة فإن الحقوق التي تثبت لها في مشروع تكون بحسب تقديرها حيث يكتسب مقدم الحصة صفة الشريك ،بمجرد تقديم حصة ويتحدد مركزه المالي داخل المشروع بما له من حقوق وما عليه من التزامات طبقا للقانون او العقد التأسيسي.(1)

(1) دكتور أحمدمحرز –كتاب الشركات التجارية – الطبعة 2000 القاهرة – ص119.

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## الفرع الأول : صفة الحقيقية للحصة

فتشرط ان تكون الحصة المقدمة في الشركة المحاصة جدية حيت تقدم للشركة منفعة ، ونجد في مقابل حصة الجدية الحصة الصورية ، وهي المجردة من كل قيمة فعلية وحقيقية وليس لها سوى قيمة تافهة لا تزيد في رأسمال الشركة، فالحصة الوهمية هي التي يتحقق وجودها شكليا ،وليس لها أي قيمة اقتصادية ، فصورية الحصص تشبه عدم وجودها وقد يترتب عليها بطلان الشركة أحيانا ، إلا انه يجب عدم الخلط بين صورية الحصص وعدم وجودها أو زيادة قيمتها فالصورية لا تكون واضحة تماما لذلك تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في استخلاصها من ظروف الدعوى ، و غالبا ما توجد الصورية في الحصص العينية وأمثلتها براءة الاختراع الملغى و الحصة المكونة من دين على الغير المعسر او عقار مثقل بالرهن بمبلغ يجعل قيمته زهيدة أو معدومة ،أو منقولا مثقلا بالرهن ،أو لم يسدد ثمنه كالمحل التجاري أو احد عناصره ، آو بضائع ، كما تكون الحصة صورية إذا كان الفرق بين القيمة الكلية المقدمة و قيمة الرهن المثقل لهذا المال لا يكفي لاعتبارها قيمة حقيقية و فعلية كالمحل التجاري المثقل بدين يستغرق قيمته ، على أنه يشترط في الوقت الذي تتكون فيه الشركة أن تتأكد ما إذا كانت التقدمة صورية أم لا ، فقد تقرر أن تقديم براءة الاختراع الذي ثبت للمحكمة بالخبرة وبحضور الشركاء المؤسسين أن هذه البراءة لم تكن ملغاة قبل تأسيس الشركة فلا تعبر هذه الحالة حصة صورية ، حتى وإن ثبت فيما بعد عدم إمكانية استغلال هذا الاختراع بشكل مربح ، وتختلف الحصة الصورية عن الحصة التدليسية (الغش) لانها اوسع

منها ،وإلا كانت الشركة باطلة لعدم المشروعية لو اقتصرت على الصورية ، فإذا كانت جميع الحصص المقدمة

وهمية فيترتب عليها بطلان الشركة وقد ذهب الفقهاء إلى ضرورة عدم الخلط بين الصورية التي تؤدي إلى بطلان الشركة وبين المبالغة في تقدير الحصة بإعطاء قيمة مبالغ فيها لحصة حقيقية وهذه الحالة ليست سببا لبطلان الشركة إلا إذا تمت المبالغة في التقدير عن طريق الغش أو التدليس . (1)

فالشريك المحاص يلتزم بتقديم الحصة التي تعهد بها عند إبرام عقد الشركة ، و يستوي في ذلك أن تكون هذه الحصة النقدية او العينية أو بالعمل ، ذلك لان شركة المحاصة لا تعتبر شخصا معنويا ،و بالتالي فليس لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء فيها فالذمة التي ستكتسبها هذه الحصص عند تقديمها متروكة للاتفاق المبرم بين الشركاء ،فقد يتفق الشركاء على أن يظل كل منهم مالكا للحصة التي تعهد بتقديمها ،مع التزامه بتسليمها لمدير المحاصة للقيام باستغلالها في حدود غرض الشركة ،وفي هذه الحالة تنتقل حيازة الحصة إلى المدير ،أما ملكيتها فتبقى لصاحبها الشريك ،وإذا هلكت الحصة فإن هلاكها يكون على مالكها أللهم إلا إذا كان هذا الهلاك راجعا الى مخاطر الاستغلال المشترك الذي تتولاه الشركة ،كما لو كانت الحصة جهازا تم في أثناء تشغيله بفعل الحريق ،فتلقى تبعته على عاتق الشركاء جميعا. (2)

(1) د/ مفلح عواد القضاة - كتاب الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن – دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن - ص 171.

(2 ) د/ محمد فريد العريني - المرجع السابق- ص 131– 132.

## الفرع الثاني : التنازل الشريك عن حصصه

وكذلك يترتب على الاعتبار الشخصي للشركاء في هذه الشركة عدم جواز التصرف في حصة كل منهم سواء بعوض أو بغير عوض فأصل أن انضمام هؤلاء الأشخاص في تكوين شركة ،كان أساسه الثقة الكاملة بين كل منهم فلا يجوز إجبارهم على قبول شريك جديد لا يثقون به عن طريق التصرف للغير بالحصة ،إضافة إلى أن تغيير الأشخاص يؤدي لإلى زعزعة التوازن القائم بين الشركاء.

فالشركة المحاصة من شركات الأشخاص ومادامت تقوم على اعتبار الشخصي بين الشركاء فلا يستطيع احد الشركاء التنازل عن حصته إلى الغير دون موافقة جميع الشركاء لجعل هذا التصرف صحيحا وملزما للشركة ،إذ تعد الموافقة الإجماعية بمثابة تعديل لعقد الشركة ، فلا يجوز النص في عقد الشركة على كون الشريك حرا في تنازل عن حصته دون موافقة احد ، لان ذلك يخالف طبيعة شركات الأشخاص معنيين ، إلا انه قد يتضمن عقد الشركة اتفاقا في حالة رغبة احد الشركاء في التنازل عن حصته ،اشتراط عرض الحصة على باقي الشركاء لشرائها او ان يشترط احدهم في عقد الشركة حقه في التنازل عن حصته لشخص معين حيث يتم موافقة الشركاء مقدما على شخص المتنازل إليه ، فإذا تم التنازل وفقا للشروط أي انه تم صحيحا بالإجماع يصبح المتنازل اليه شريكا له جميع حقوق الشريك في المحاصة

وعليه جميع التزاماته ،ويكون التنازل عن حصة الشريك لا يعني التنازل عن المال الذي قدمه. (1)

(1) د/ مفلح عواد القضاة – المرجع السابق– ص 173.

ذلك لأن حصة الشريك في المحاصة لا تشكل حقا شخصيا على المنقول غير مادي لانتفاء الذمة المالية المستقلة للشركة ، يتبع في التنازل عن الحصة الإجراءات المنصوص عليها قانونا للتنازل عن الحقوق بصفة عامة ، فيجب الحصول على رضا سائر الشركاء الثابت كتابه او إعلانهم بحصول التنازل إذا كان مصرحا به في العقد ،كذلك يجب على المتنازل اذا كانت الأموال التي ساهم بها في شركة المحاصة باقية له ان ينقل ملكيتها الى المتنازل إليه الذي يخلفه في الشركة ،باعتبار انها لم تتلقى من الشريك مالا لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية ،فإذا كانت الأموال المذكورة قد انتقلت ملكيتها للمدير فان الشريك المتنازل لا يلتزم بشيء ،وقد يحدث أن لا تتم موافقة الشركاء على هذا التنازل في هذه الحالة لا يمتنع على الشريك ان يتنازل عن حصته الى الغير او ان يشركه معه فيها ،حيث يقع هذا التصرف صحيحا فيما بين المتنازل والمتنازل اليه ، لكن دون ان يحتج به على الشركاء فلا يستطيع المتنازل إليه ان يمارس حقوق الشريك في الشركة وانما يظل المتنازل هو الشريك فيها ، دون ان تقوم علاقة بين الشركاء والمتنازل اليه ، ويتوجب على الشريك المتنازل تقديم حساب عن الأرباح التي قبضها إلى المتنازل إليه ويعطيه نصيبه منها ،كما ينقل إليه ملكية النصيب الذي يؤول إليه من الشركة بعد تصفيتها عل حسب الإتفاق المبرم بينهما ، على انه يجوز للشريك رهن حصته ذات الطبيعة المنقولة ذلك لأن رهن

الحصة ليس بمثابة التنازل عنها ،وللدائن المرهن أن ينفذ على الحصة الشريك (الضامنة للدين) وطلب بيعها وفقا للقواعد العامة ،وإذا ترتب على استعمال الدائن المرتهن حقه في بيع الحصة فان من تلقى هذه الأخيرة لا يصبح شريكا في شركة المحاصة ، الا بموافقة جميع الشركاء فيما عدا الشريك الذي بيعت حصته، اما إذا لم يوافق الشركاء كان بمثابة متنازل إليه من قبل الشريك المتنازل دون الاعتداد بشخصه أو وجود أية علاقة بينه وبين الشركاء ، فلا يتمتع إلا بالمزايا المالية ،كما يجوز أن تكون الحصة محلا لحق الانتفاع ، ولا يصح التنازل عنه بموافقة باقي الشركاء ،وإلا اعتبر المتنازل إليه في مواجهة المتنازل فقط ، وفي حالة التنازل عن حق الانتفاع يكون للمنتفع الثمار الناتجة عن الحصة طول المدة بقاء شركة المحاصة ،ويكون لصاحب حق الرغبة في استرداد حصته عند انتهاء الشركة ،إلا أنه ليس للدائن الشخصي لأحد الشركاء أن يتقاضى حقه من حصة مدينه ، وإنما يتقاضاه من نصيب مدينه في الأرباح. (1)

وكما يطبق على الحصص الأحكام العامة المتعلقة بالحصص في شركات الأشخاص ، فلا يجوز أن تمثل في سندات قابلة للتداول حيث قضت المادة 795 مكرر 05 من القانون التجاري الجزائري على أنه : « لا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول ، ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن ».

---

(1) دكتور عبد الحميد الشواربي – موسوعة الشركات التجارية ، شركات الأشخاص والأموال والإستثمار، منشآت المعارف الإسكندرية 1997– ص322 و ص 237– 238

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

فقابلية السند للتداول بالطرق التجارية ، يجعل الشركاء يتجادلون بإستمرار ، فلا يجوز إجبارهم على قبول شخص آخر قد لايثقون به كشريك بما أن المحاصة تقوم على الإعتبار الشخصي و الثقة المتبادلة بين الشركاء و يحدث أن يجهل الشركاء حتى الشريك الجديد إذا

كان السند عبارة عن سهم لحامله ، إذ أن السهم وسيلة لتوظيف الأموال في المشاريع التجارية أكثر منه أداة للتعاقد على إستثمار المشروع المشترك فإذا صدرت حصص الشركاء في صورة أسهم أو ما يماثلها من الصكوك القابلة للتداول بالطرق التجارية ، فقدت الشركة خفاءها حيث تأخذ في هذه الحالة شكل شركة أخرى ، كشركة التوصية بالأسهم إذا توفرت لها شروطها فلا عبرة بالتسمية التي يطلقها الشركاء على الشركة والنص على أنها شركة محاصة إذا لم يتفق ذلك مع حقيقتها.

## المطلب الثاني : ملكية الحصص.

هي تقديم كل شريك حصة في الشركة تدخل ذمتها المالية ، وتصبح ملكا للشركة من الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة غير أنها ليست لها شخصية معنوية و لا ذمة مالية غير أن ذلك يقيد الشركاء فيها من تقديم الحصص التي تعهدوا بتقديمها في الموعد المحدد ، لأن المحاصة تهدف إلى إستغلال مشروع مالي لصالح الشركاء ، ونجد أن المشرع الجزائري حين تعريفه للشركة (1) في المادة 416 من القانون المدني الجزائري بقولها(2) : «عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان أو أكثر مساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة ...» ونستنتج من هذا التعريف أن تقديم حصة مرتبط بالشركة كعقد أي كتصرف قانوني إداري وليس بالشخص المعنوي ، ولايتصور تحقيق ما قامت الشركة عليه إلا إذا ساهم كل شريك بنصيب في الأموال المستثمرة ، ويتفق الشركاء على النظام القانوني للحصص فإما أن تظل على ملك الشركاء مفرزة أو شائعة ، أو تنتقل ملكيتها إلى الشخص الذي تناط به إدارة المحاصة ولذلك لا تخلو الأمر من ثلاثة فروض.

---

(1) الدكتور عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص 231.

(2) 416 ق.م.ج .تقابل المادة 508 قانون مصري . قانون مدني .

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## فـرع الأول: إحتفـاظ الشريك بملكيتـه للحصة

يكون إما من عدم تنظيم الشركاء ملكية الحصص في عقد التأسيس وإما بناء على إتفاق الشركاء في هذا العقد على أن يحتفظ كل شريك بملكية حصته وإما أن يقوم كل شريك بإستغلال حصته لحساب جميع الشركاء ، وفقا للغرض الذي تكونت الشركة من أجله ويقتسم جميع الشركاء ماينتج عن هذا الإستغلال من ربح أو خسارة وفقا للشروط المتفق عليها في العقد التأسيسي .(1)

حيث يقوم الشركاء بتسليم حصصهم إلى مدير المحاصة الذي يعين من قبلهم لإستغلال هذه الحصص لحساب جميع الشركاء ، ويختلف حق الشريك المحاص على حصته بإختلاف ما إذا كانت عينية أو نقدية فإذا كانت الحصة من النقود ، إنتقلت ملكيتها إلى مدير المحاصة بمجرد

تسليمها إليه ، ويصبح الشريك دائنا له بمبلغها ويلتزم المدير برد هذا المبلغ إلى الشريك عند إنقضاء الشركة ، أما إذا كانت حصته أشياء معينة بذاتها ، يبقى الشريك محتفظا بملكيتها ويلتزم بتقديمها لمدير المحاصة التي تبقى تحت يده فإذا أفلس المدير جاز للشركاء استردادها من تفلسته(2) و إذا هلكت فإنها تهلك عليه ، إلا أن يكون الهلاك نتيجة إستغلالها في أغراض الشركة ففي هذه الحالة ، تكون تبعة الهلاك على جميع الشركاء أما إذا أفلس أحد الشركاء دخلت حصته في التفلسة بإعتبار أنه لايمكن الإحتجاج بوجود الشركة بوجود الشركة على جماعة الدائنين فلا وجود لها بالنسبة إلى الغير أصلا ، كما أن الشركة المحاصة تنحل بسبب

(1) د/ عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص 316.

(2) د/ عزيز العكيلي – الوجيز في القانون التجاري– المكتبة القانونية طبعة 2000– ص 195 .

إفلاس الشريك ، وحينها يدخل المدير أو الشركاء في التفلسة كدائنين بنصيب الشريك الذي أفلس في ديون الشركة ، كما يكون لدائن الشريك في غير حالة الإفلاس التنفيذ على مدينه في الشركة تحت يد المدير ، سواء كان الدائن حسن النية لايعلم بإتفاق الشركاء أو كان سيء النية لأن المال محل الحصة يظل على ملك الشريك ومن حق الدائن أن ينفد على أموال المدين إنما يكون للشريك أن يتصرف في حصته للغير ، ويقع تصرفه صحيحا ولكنه يكون قد أخل بتنفيذ إلتزامه إزاء باقي الشركاء الذين يحق لهم في هذه الحالة طلب فسخ الشركة والمطالبة بالتعويض ، ولمدير المحاصة في هذا الغرض أن يحبس الحصة تحت يده تطبيقا للمادة 200 من القانون المدني الجزائري التي نصت في فقرتها الأولى على أنها :« لكل من إلتزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء مادام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام ترتب عليه وله علاقة سببية و إرتباط بإلتزام المدين ، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كافي للوفاء بإلتزامه» .(1)

أما المبالغ التي يحصل عليها مدير المحاصة من إستغلال الحصص فإنها تكون قبل توزيعها على الشركاء كما لو كانت مملوكة له خاصة ، وتدخل في تفلسته ويكون لدائنيه التنفيذ عليها ولايكون للشركاء ادعاء أي حق عليها لأن حقهم في إقتسام هذه الأرباح مقرر بمقتضى العقد ولا يمكن الإحتجاج على الغير بأحكامه ، ومن تم

يدخل الشركاء في تفلسة المدير بصفتهم دائنين بنصيب من الربح ويخضعون لقسمة الغرماء.(2)

---

(1) المادة 200 من ق.م.ج تقابل المادة 246 فقرة 1 من قانون مدني مصري .
(2) دكتور عبد الحميد الشواربي – المرجع السابق – ص 317

## الفرع الثاني: إنتقال ملكية الحصص إلى مدير المحاصة

وقد يتفق الشركاء على نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة ليقوم بإستثمارها وفقا للغرض الذي تكونت الشركة من أجله ، وعليه يتعين على الشركاء إتخاد الإجراءات القانونية الخاصة بنقل ملكية هذه الحصص إلى مدير المحاصة بحسب طبيعة كل حصة إذ تختلف هذه الإجراءات بحسب ما إذا كانت الحصة العينية عقارا أم منقولا ماديا أو معنويا.(1)

ويقوم مدير المحاصة بتوزيع أرباح إستغلال هذه الحصص وفقا للشروط المتفق عليها في عقد تأسيس الشركة ، كما يتحمل الشركاء الخسائر وفقا لهذه الشروط ، ويتعين إتباع إجراءات نقل الملكية المفرزة قانونا ، حسب طبيعة الحصة المقدمة ، فإن كانت الحصة عقارا يتعين إتباع إجراءات التسجيل والشهر ، وإن كانت منقولا ماديا وجب التسليم الفعلي ويفقد الشركاء بعد ذلك حق التصرف في حصصهم لحسابهم الشخصي ، ويلتزم مدير المحاصة الذي يصبح مالكا للأموال المقدمة أن

يحافظ على الأموال التي انتقلت إليه ولا يتصرف فيها لحسابه الخاص ، وأن يخصصها لما أعدت له وأن يحسن إستغلالها لحساب الشركة ، فإذا أخل المدير بإلتزاماته يكون مسؤولا مما يوجبه التعويض للشركاء. (2)

---

(1) دكتور إلياس ناصيف – المرجع السابق – ص 33.
(2) دكتور فريد العريني – المرجع السابق – ص 419.

دون أن يكون لهم الإحتجاج ببطلان التصرف إتجاه الغير الذي تعامل مع المدير إلا

إذا كان سيء النية ،وعليه فيكون للغير الذي يتعامل مع مدير المحاصة الإعتماد على هذه الملكية ويكون له الحق في التنفيذ على تلك الأموال وبيعها إقتضاءا لدينه منها ، كما أنه في حال إفلاس مدير المحاصة تدخل هذه الأموال ضمن أصول تفلسته لتصبح تحت تصرف جماعة الدائنين أما دائنوا الشركات فيعتذر عليهم تحصيل ديونهم بعد نقل ملكية الحصص للمدير فإذا قضي للغير بإستحقاق الحصة ، كان للشركاء الرجوع على الشريك بالضمان الذي قدمه وقد يؤدي ذلك إلى بطلان عقد الشركة لإنتفاء المحل وهو الحصة المقدمة من الشريك ، كما قد يؤدي ذلك إلى إنحلال الشركة عند طرد الشريك الذي فقد حصته لعدم الوفاء بإلتزامه كما يحق للغير الذي تعامل مع مدير المحاصة مطالبة الشركاء بتقديم حصصهم عن

طريق الدعوى غير المباشرة لأن هذه الحصص عندئذ تخرج من ذمة كل شريك لتدخل في ذمة المدير وبالتالي تمثل جزءا من الضمان العام المقرر لدائنيه.(1)

ويذهب بعضهم إلى أن نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة تعد نقلا صوريا لملكية تسيير إستثمار الحصص ، على أن نقل ملكية الحصص إلى مدير المحاصة حتى إذا كان صوريا لا يضر بالحقوق التي كسبها الغير حسن النية من تعامله مع مدير المحاصة واضحا في خسارة ملكيته للحصص التي في حيازته إذ يستطيع أن يتمسك في مواجهة مدير المحاصة بالعقد الحقيقي أو بالعقد الصوري تبعا للمصلحة ، كما يستطيع أن يتمسك في مواجهة دائن الشريك الذي يريد

---

(1) الدكتور فريد العريني – المرجع السابق – ص 419.

أن يثبت صورية العقد الذي إنتقلت بمقتضاه ملكية حصص مدينه إلى مدير المحاصة بالعقد الصوري لأن المشرع يعطي الأفضلية في حالة تعارض المصالح لمن يتمسك بالعقد الصوري على من يتمسك بالعقد الحقيقي ، وإن خالف هذا التفضيل المنطق لقانون العقود الإ أنه يتفق مع مبدأ حماية الغير حسن النية في إستقرار المعاملات التي تقوم على الثقة المشروعة.

## الفرع الثالث: ملكية الحصص على الشيوع

وقد يتفق الشركاء على أن تكون الحصص مملوكة لهم على الشيوع وذلك بأن يحدد عقد التأسيس نسبة حصة كل منهم من هذه الأموال والتي تأخذ بعين الإعتبار عند توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء (1) ويجب أن يتفق الشركاء صراحة في عقد تأسيس على تملكهم للحصص على الشيوع لأن المحاصة لاتتضمن بطبيعتها الشيوع، ودون أن يترتب على ذلك عرقلة نشاط أو إستغلال المحاصة ، فيتفق الشركاء على أن تكون الحصص التي يعهدون بها إلى المدير مملوكة لهم على الشيوع ، ويجب أن يكون هذا الإتفاق صريحا إذ أن الشيوع لايمكن إفتراضه في شركة المحاصة ، حيث الأصل أن يظل الشريك محتفظا بملكية حصته وذلك لإنعدام الشخصية القانونية للمحاصة ، إلا أنه بوجود مثل هذا الإتفاق تزول ملكية الشريك عن حصته ، ليكون له نصيب شائع في جميع الحصص في حدود هذا الإتفاق فإذا تم

التصرف بالحصص أثناء قيام الشركة حلت الأموال المكتسبة محل الملكية الشائعة ، وهو حكم الأموال المكتسبة بالحصص النقدية والتعويض المدفوع للشركاء في حالة هلاك المال الشائع

فليس لأي من الشركاء طلب قسمة المال الشائع قبل حلول أجل العقد ، فإذا تصرف الشريك

---

(1) الدكتور الياس ناصيف – المرجع السابق – ص 34.

في حصته لحسابه الخاص يكون مسؤولا إتجاه شركائه ، ويلتزم بدفع التعويض كما يمكن حل الشركة إذا إقتضى الأمر ، ونتيجة لكون الحصص غير مملوكة لمدير المحاصة أو لأي من الشركاء فلا يجوز لدائني المدير التنفيذ على هذه الحصص التي لا تدخل ذمته ، وإذا أفلس فلا تدخل ضمن أصول جماعة الدائنين ، غير أنه يجوز لدائني الشريك وأيضا مدير المحاصة ، التنفيذ على نصيب مدينهم في المال الشائع. (1)

---

(1) الدكتور فريد العريني – المرجع السابق – ص 418.

## الفصل الثاني : النظام القانوني لحصص الشركاء في شركات الأموال

# مقـدمة الفصـل:

تعتبر الشركات الاموال من أهم الشركات حيث ترتكز على الإعتبار المالي من بداية التكوين إلى غاية الإنقضاء و تضم شركة المساهمة ، التوصية بالأسهم ، وأخيرا شركة المسؤولية المحدودة ولكل شركة نظامها القانوني الذي يحكم حصصها، من حيث المسؤولية وكذا القوانين التي تحكم كل حصة وفيما يلي سنعرض كل شركة وحصصها القانونية الواجب توافرها على حسب القانون التجاري الجزائري وما بينه المشرع خاصة في هذا الباب .

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## المبحث الاول : النظام القانوني لحصص التأسيس في شركة المساهمة

### المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحصص التأسيس .

أصحاب حصص التأسيس شركاء أم دائنون؟ أثار تحديد الطبيعة القانونية لحصص التأسيس جدلا كبيرا من الفقهاء وبسبب ذلك الإختلاف حول طبيعة مركز أصحاب هذه الحصص في الشركة.

فذهب البعض إلى أن أصحاب التأسيس يعتبر شريكا لأنه يشترك شأنه في ذلك شأن المساهمين في أرباح الشركة في شركة المساهمة هذا فضلا على أن إشتراكه في الأرباح يكون في مقابل قدمه للشركة عند تأسيسها يمكن تشبيهه بالحصة عملا. (1)

وإقتصر البعض الآخر لرأي يرى في صاحب حصة التأسيس دائنا للشركة بحق يتمثل في الحصول على نصيب بالأرباح لأنه لا يقدم حصة تدخل في تركيب رأس المال فضلا على منعه من التدخل في إدارة الشركة.

وفي إعتقادنا أن صاحب حصة التأسيس لايعتبر شريكا في الشركة بل هو في مركز الدائن ودليلنا على ذلك (2) يتمثل فيما قضت اللائحة التنفيذية على أنه لا تدخل حصص التأسيس وحصص الأرباح في تكوين راس المال ولا يعتبر أصحابها شركاء ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة.

(1) د/ مصطفى طه – كتاب شركات الأموال – ص 112.
(2) د/ الياس ناصيف – المرجع السابق ذكره–ص 08–09.

## الفرع الأول : مشروع إنشاء الحصص.

يبدو أن أول من فكر في إيجاد حصص التأسيس هو مؤسس شركة قناة السويس عند إنشائها عام 1858 حيث نص في نظام الشركة عند تأسيسها على إعطاء المؤسسين وحكومة مصر وفرنسا وهذا هو المأخوذ به في الجزائر مكافأة على جهودهم في التأسيس وإنجاح المشروع.

وهذه الحصص أو المكافآت سميت بحصص المؤسسين وهي تصدر في صكوك خاصة تمنح المؤسسين حقوقا في الحصول على نسبة معينة من أرباح الشركة أو تقرر لهم نصيبا في فائض

التصفية .(1)

وهذه الصكوك تعطى للمؤسسين دون أن يقدموا مايقابلها من حصص نقدية أو عينية في تكوين رأس مال الشركة .

## الفرع الثاني: الموافقة على إنشاء مشروع حصص التأسيس.

إن حصص التأسيس تصدر في شكل صكوك ليس لها قيمة إسمية لأنها لا تدخل في رأس مال الشركة ، فهي تختلف عن السهم لأن صاحب السهم يقدم مايقابله من حصة نقدية أو عينية ولايعتبر أصحاب حصة التأسيس شركاء في الشركة ولا

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو إقرار الهيئة العامة الخاصة بإنشاء تلك الحصص.

و لصاحب حصة التأسيس نصيب في الأرباح الصافية(2) فإذا حققت الشركة أرباحا

عند ئذ يأخذ نصيبه منها و إلا فلا يأخذ منها شيئا وقد نصت بعض القوانين التي تحيل

---

**(1) د/ فريد العريني – المرجع السابق ذكره – ص 44.**

**(2) د/ الياس ناصيف – المرجع السابق ذكره– ص 40.**

إصدار حصص التأسيس ألا يزيد مايخصص من الأرباح لتوزيعها على هذه الحصص عن حد

معين لكي يترك المجال لتوزيع القسم الآخر من الأرباح على المساهمين بل ذهب بعضها إلى القول بأن لايصادر إلى توزيع الأرباح على مالكي حصص التأسيس إلا بعد توزيع نسبة معينة منها على المساهمين وذلك لكي لا يستأثر أصحاب حصص التأسيس بالأرباح كلها او لا يبقى شيء يذكر منها لتوزيعه على المساهمين.

## المطلب الثاني : حصص التأسيس .

قد جاءت في نص المادة **603** من قانون التجاري الجزائري بقولها :" لكل مكتتب جدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي أكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك بنسبة **05%** ..." حيث أن هذه المادة أجازت إصدار حصص التأسيس عندما نصت على أنه لا يجوز أن يخصص لهذه الحصص ما يزيد عن **10%** من الأرباح الصافية بعد حجز إحتياطي قانوني ووفاء **05%** على الأقل بصفة ربح لرأس المال. (1)

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

عند حل الشركة لا تسلم أصحاب حصص التأسيس نصيبا من موجودات الشركة بعد التصفية لأنهم لم يقدموا حصة لتكوين رأس المال وبالتالي لايتحملون خسائر الشركة وليس من العدل في تقسيم الموجودات ومساواتهم مع المساهمين الذين يتحملون مخاطر المشروع وهذا مانصت عليه (2) صراحة مواد القانون الجزائري و عند حل الشركة وتصفيتها لا يكون لأصحاب هذه الحصص أي نصيب في فائض التصفية.

---

(1) المادة 34 من القانون التجاري المصري تقابلها المادة 603 من القانون التجاري الجزائري.

(2) د/ الياس ناصيف – المرجع السابق ذكره – ص 41-42.

## الفرع الأول : خصائص حصص التأسيس .

القوانين التي أجازت إصدار حصص التأسيس نصت على إمكانية تداول صكوك هذه الحصص بالطرق التجارية تتم بالأسهم وتخضع في تداولها إلى القيود التي ترد على الأسهم العينية و أسهم المؤسسين.(1)

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

فلا بد من الإشارة إلى أن حصص التأسيس تمثل خطورة و إنتهاكا لحقوق المساهمين و مصالحهم ، وقد أظهرت التجربة أن المؤسسين يتخذون من هذه الحصص وسيلة للحصول على أرباح طائلة لا تتناسب مع ما قدموه من خدمات إلى الشركة وحق القوانين التي تجيز إصدار حصص التأسيس تعطي الشركة الحق في إلغاء هذه الحصص لقاء تعويض عادل وبعض القوانين تحرم صراحة إصدار حصص التأسيس كالقوانين الأخرى التي حرمت على شركات المساهمة إصدار مثل هذه الحصص كالقانون الفرنسي وقانون الشركات اليمني.

وكانت حصص التأسيس موجودة في قانون التجارة الذي عالج أحكامها و أحق بأحكام

جديدة لتعويض المؤسسين عما قدموه من خدمات خلال إنشاء الشركة وتحوي عنوان

(مكافآت التأسيس) تمنح مكافآت التأسيس إلى المؤسسين و إلى غيرهم من الأشخاص لقاء جهودهم المبذولة في سبيل تأسيس الشركة على مبالغ معينة أو أسهم عادية فتعتبر مدفوعة

---

**(1) د/ عزيز العكيلي – المرجع السابق ذكره – ص 202.**

القيمة ويجري تقدير مكافآت التأسيس هذه وفقا لأحكام تدير قيمة المقدمات العينية وبموجب ما جاء في هذه القوانين التي نصت على عدم جواز منح حصص التأسيس وحصص الأرباح.

حيث نجد من خلال نصوصه أنه يحرص على التمسك بمبدأ المساواة ، وهذا أيضا ما نص عليه القانون الجزائري و أن المؤسسين لا بد أن يكونوا من ضمن المساهمين بإعتبار لهم نسبة معينة من الأسهم ، بما أنه لا يمكن أن نجد حصص تأسيس تمييز بين مالكيها وبين المساهمين عن ذكر حصص المؤسسين لا يعني السماح للشركة بإصدارها ، ولكان المشرع الجزائري يريد السماح بإصدار مثل هذه الحصص كان لابد من إيراد أحكام خاصة بها نظرا لخطورتها بالنسبة للشركة و للمساهمين وأهميتها بالنسبة للمؤسسين ولهذا يمكننا القول بأنه لا يوجد في قانون الشركات ما يسمح بإصدار حصص التأسيس . (1)

---

(1) د/ أحمد محرز – المرجع السابق ذكره– ص 215.

## الفرع الثاني : تقدير الحصص.

أ) **تقدير الحصص العينية** : قد يقدم مساهم أو أكثر حصته عينية أو منقولة أو عقارية كمحل تجاري أو سيارة أو بضائع أو عقار لتحويله مصنعا ونظرا لأهمية تقدير هذه الحصص العينية حيث تعتبر جزءا من رأس المال وتدخل في تقويمه حتى تكون مطابقة للحقيقة ، بعيدة عن المبالغة من أي تلاعب أو تواطؤ في تقويمها ، الأمر الذي يضر بالشركة وكذلك بدائني الشركة لإعتمادهم على ضمان مخالف للحقيقة فضلا عن الإضرار بأصحاب الأسهم النقدية الذي يزاحمهم أصحاب الحصص العينية المقدرة تقديرا مبالغا فيه بالقدر المبالغ فيه.(1)

ألقى المشرع الجزائري على الجمعية التأسيسية التصديق على هذه الحصص حيث قضى في المادة **601** الفقرة الأخيرة بقولها:" وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة " بأنه يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولايجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بأغلبية أصوات المكتتبين.

وأسند أمر تقويمها إلى مندوب واحد للحسابات أو أكثر يعينوا بقرار قضائي بناءا على طلب واحد أو أكثر من المؤسسين ، ونظرا لأهمية عمل المندوبين أحالهم المشرع الجزائري بضمانات عديدة نص عليها في المادة **679** و**680** حيث لا يجوز أن يعين كمندوبين للحسابات في شركات المساهمة:

(1) د/ أحمد محرز – المرجع السابق ذكره – ص 220.

1- الأقرباء أو الأصهار لغاية الدرجة الرابعة و القائمون بالإدارة ومقدموا الحصص.
2- الأشخاص الذين يتناولون تحت أي شكل كان أو بسبب أعمال أخرى غير أعمال المندوبين أجرة أو مرتبا من القائمين بالإدارة أو الشركة أو من كل مؤسسة أخرى تمتلك عشر رأس المال أو كانت الشركة نفسها تملك رأس المال .
3- الأشخاص الذين منع عليهم ممارسة وظيفة قائم بالإدارة أو الذين سقط حقهم من ممارستها.
4- زوج الأشخاص المشار إليه أعلاه .

فإذا حصل داعي من دواعي عدم الملائمة المبينة أعلاه أثناء وكالة المندوب في القيام بأعماله وجب على المعني أن يتوقف فورا عن ممارسة مهامه وأن يبلغ مجلس الإدارة بعد خمسة عشرة يوما على الأقل بحصول عدم الملائمة المذكورة .

قد يكون رأس مال الشركة المساهمة أو جزء منه من حصص عينية والغالب أن الإكتتاب في الحصص العينية يحصل من المؤسسين ولذلك خشي المشرع أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون الحصص العينية التي قدموها بمبالغ باهضة تزيد عن حقيقة قيمتها فأوجب تقديرها ، من يكفل عدم الإنحراف وما يترتب عليها من ضرر يلحق دائني الشركة الذين يعنمدون على رأسها الرأسمالي بعيد عن الحقيقة.(1)

(1) د/ الياس ناصيف – المرجع السابق ذكره– ص 60.

**ب) تقدير الحصص النقدية** : تعتبر أسهم نقدية هي الأسهم التي تم وفاؤها نقدا عن طريق المقاصة و الأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الإحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار أو في جزء منه عن طريق الوفاء نقدا ويجب أن يتم وفاء هذه الأخيرة بتمامها عند الإكتتاب أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية.

يتضح من هذا النص أن الأسهم النقدية عبارة عن تلك الحصص النقدية التي يلتزم كل مساهم بدفعها عند الإكتتاب أو تلك التي يتم دفعها بناءا على قرار من مجلس الإدارة ويقرر المجلس طريقة الدفع و مواعيده بشرط أن يتم خلال سنتين على الأكثر إعتبارا من تاريخ تسجيل الشركة في السجل التجاري المادة **596** من القانون التجاري الجزائري .(1)

(1) د/ أحمد محرز – المرجع السابق ذكره– ص 223/222.

ويختار هؤلاء المندوبين لمدة ثلاث سنوات من قائمة الخبراء المقبولين المادة **678** فإذا طلب أحد المؤسسين أو بعضهم من المحكمة المختصة تعيين خبير واحد أو أكثر لتقدير الحصص العينية المقدمة يجب على المحكمة أن تجيبهم على طلباتهم و على الخبراء أن يقدموا تقرير

( محضر) يتضمن تقويم هذه الحصص وعليهم أن يودعوا هذا التقرير لدى قلم كتاب

(كتابة ضبط) المحكمة مرفقا بمشروع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين المادة **601** فقرة **02** من القانون التجاري الجزائري.

ثم تجمع الجمعية التأسيسية لتقرير المندوبين والفصل في الحصص العينية ولكن حرص المشرع على جدية التصويت و جدواه فمنع أصحاب الحصص العينية هم ووكلاؤهم من الإشتراك في التصويت على تقديرها حتى ولو كان لهؤلاء أسهم نقدية حتى لا يكونوا خصما وحكما في ذلك الوقت فقضى في المادة **603** من القانون التجاري الجزائري فقرة **03** على أنه : " لكل مكتتب عدد من الأصوات

يعادل عدد الحصص التي اكتتب بها دون أن يتجاوز ذلك بنسبة **5%** من العدد الإجمالي للأسهم ولوكيل المكتتب عدد الأصوات التي يملكها موكله حسب نفس الشروط " عندما تتداول الجمعية التأسيسية قول الموافقة على حصة عينية فلا تأخذ في حساب الأغلبية أسهم مقدمة مقدم الحصة.

ولايكون لمقدم الحصة لصوت في المداولة سواء بنفسه أو بصفته كوكيل مادة **603** فقرة **04** من القانون التجاري الجزائري (**1**)

---

(**1**) **د/ عباس حلمي المنزلاوي – المرجع السابق ذكره – ص75.**

ويتم التصويت على تقدير الحصص العينية بعدم توافر الأغلبية اللازمة للتصديق عليها الأمر الذي يعتبر رفضا لهذا التقدير ويترتب على هذا الإحتمال أحد الأمرين **أولهما** : إستبعاد هذه الحصص من الشركة وتستمر الشركة في التأسيس إعتمادا على الحصص الأخرى إذا كان من المستطاع ممارسة نشاطها بدونها أما إذا كانت الحصص العينية جوهرية في حياة الشركة فيترتب عدم الموافقة على تقديرها عدم تأسيس الشركة وفشل مشروعها.

**ثانيا** : أن تصادق الجمعية التأسيسية على التقدير فيصبح نهائيا .

**ثالثا** : الموافقة الصريحة على تخفيض الحصص من مقدميها في حالة عدم الموافقة فتعد الشركة غير مؤسسة وتنحل مادة **601** الفقرة الأخيرة من القانون التجاري

الجزائري بقولها:"وعند عدم الموافقة الصريحة كلية من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر تعد الشركة غير مؤسسة "

المساهم الذي يبعث أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر إلتجاء الشركة إلى إستعمال الحق المقرر بالفقرة السابقة على حقها في الإلتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية السهم وذلك بعد تقديم (1) قرار موقع عليه من المتنازل أو المتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتها بالطرق القانونية .

---

(1) د/ عزيز العكيلي – المرجع السابق ذكره – ص 205.

## المبحث الثاني : إجراءات التأسيس في شركة التوصية بالأسهم

### المطلب الأول : أسهم الشركاء .

يجب أن يتم الوفاء بقيمة كل سهم وحصته خلال سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد و الطريقة التي يعينها مجلس المراقبة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشرة يوما على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة

على شهادات الأسهم وكل سهم لم نؤثر عليه تأثيرا صحيحا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتما تداوله وهذا حسب القانون التجاري الجزائري وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أداؤه عن الميعاد المحدد له تتحق عنه فائدة لصالح الشركة سنويا من يوم إستحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة عن ذلك ويحق لمجلس المراقبة أن يقوم ببيع تلك الأسهم لحساب (1)

المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته تحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه أو إجراءات قضائية.

---

(1) د/ فوزي محمد سامي – الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة – ص 211

## الفرع الأول : إعذار المساهم

1- إعذار المساهم المتخلف عن الدفع وذلك بكتاب مسجل على عنوانه المبين بسجلات الشركة ومضي سنتين ويوما على ذلك .

2- الإعلان في إحدى الصحف اليومية أو في صحيفة الشركات عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

## الفرع الثاني: إخطار المساهم

إخطار المساهم بكتاب مسجل بصورة من الإعلان وعدد الجريدة أو الصحيفة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشرة يوما على ذلك ذات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تلم شهادات جديدة للمشترين عوضا عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة ، و يخصم مدير الشركة من ثمن البيع ممن يكون مطلوبا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب من انتقلت إليه .

## المطلب الثاني : إلتزام المساهم بقيمة أسهمه.

لا يلتزم المساهم إلا بقيمة كل سهم من أسهمه ولا يجوز زيادة إلتزاماته ، وتخضع جميع الأسهم لإلتزامات متساوية أما الشركاء المتضامنون أصحاب الحصص عن التزامات الشركة مسؤولية غير محدودة .

ترتب حتما عن ملكية الأسهم أو حصة قبول نظام الشركة ( مسؤولية غير محدودة) وقرارت الجمعية العامة .

## الفرع الأول : وضعية الأسهم .

كل سهم غير قابل للتجزئة مع مراعاة أحكام قانون الشركات للأموال المشار إليه من القانون الجزائري ولائحته التنفيذية .

يجوز لورثة المساهم أو الدائنيه أن لا يتدخلوا بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها و إلا أن يطالبوا بقيمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة وحساباتها الختامية على قرارات الجمعية العامة.

كل سهم أو حصة يخول الحق في تعيين معادل لتنصيب غيره من الأسهم في نفس النوع بلا تمييز في أقسام الأرباح وفي ملكه موجودات الشركة عند التصفية .

تدفع الأرباح المستحقة عن الأسهم والحصص لآخر مالك بها مقيد إسمه في سجل الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصص أونصيب موجودات الشركة (1) كشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات

---

(1) د/ عبد الحميد الشواربي – موسوعة الشركات التجارية شركات الأشخاص والاموال – 250.

المسؤولية المحدودة المشار إليها ، يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين لهذا القانون ولائحته التنفيذية .

يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للسهم الأصلية كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين لهذا القانون ولائحته التنفيذية (1) ، في حالة زيادة رأس المال بأسهم يتم الإكتتاب فيها نقدا ليكون للمساهمين القدامى واصحاب الحصص حق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم أو الحصص التي يمتلكها وذلك بشرط مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها.

## الفرع الثاني: إخطار المساهمين بالأسهم الجدد.

يتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار الأسهم بالزيادة في حالة تقرير أولوية خاصة لهم بالنشر أو بكتاب مسجل على حسب الأحوال طبقا لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية مع منح المساهمين القدامى مهلة للإكتتاب لاتقل على ثلاثين يوما من فتح باب الإكتتاب في حالة زيادة رأس المال يجوز للجمعية العامة غير العادية تقرير حقوق الأولوية في الإكتتاب في أسهم الزيادة للمساهمين القدامى كل بحسب قيمة الأسهم التي يحملها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق.

تكون حصة الشريك المتضامن في شركة التوصية بأسهم من المبالغ النقدية والحصص العينية التي يقدمها للمساهمة في رأس مال الشركة ، ويتم تقدير الحصص العينية طبقا للأحكام

(1) د/ فوزي محمد سامي – المرجع السابق ذكره – ص 212.

المنصوص عليها في المواد 11/08 من القانون التجاري الجزائري من هذه اللائحة وفي جميع الأحوال يجب أن تكون حصة من الحصص الشركات المتضامنة مساوية لقيمة الأسهم الصادرة من الشركة ولا تكون أسهم الشركاء المتضامنين قابلة للتداول وإنما يجوز التنازل عن الحصص في شركة التضامن.

## المبحث الثالث : أنواع الحصص وإنتقالها في شركة المسؤولية المحدودة.

### المطلب الأول: أنواع الحصص.

رأس مال الشركة يقسم إلى حصص متساوية والحصة التي يقدمها الشريك قد تكون نقدية أو عينية أو عملا ( الحصة الصناعية ) قد تكون حسب مساهمة بعض القوانين العربية لا تسمح

بتقديم العمل كحصة في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، كالقانون السوري حيث يستند فيه إلى نص المادة (1)291 من القانون التجاري ويذهب إلى القول بأن المادة المذكورة تقضي بأن يثبت الوفاء برأس المال كاملا حين التأسيس ولايمكن تحقيق هذا الشرط في العمل لأنه يقدم تباعا من الشريك وهذا ما يستنتج من المادة المذكورة التي أشارت إلى تسديد الحصص النقدية وبين المادة 292 من القانون السوري كيفية تقدير قيمة الحصة العينية إلا أن هذا لا يعني عدم السماح بتقديم العمل كحصة في رأس مال الشركة أما القانون اللبناني فقد منع صراحة تقديم حصة العمل بنصه في المادة 09 : " يجوز أن تكون مقدمات الشركاء نقدية أو عينية ويمنع إدخال إجازة الخدمة أو الصناعة في عداة المقدمات ".

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## الفرع الأول : مميزات الحصص في شركة المسؤولية المحدودة .

لم يشترط القانون تسديد كامل الحصص النقدية عند التأسيس بل إستوجب أن يتم تسديد ما لايقل عن **50%** من رأس مال الشركة عند التأسيس لدى أحد البنوك وبقسط الباقي على قسطين متساويين يدفعان خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة المادة **99** أوكما فعل المشرع الجزائري لأن الشركة عند تأسيسها قد لا تحتاج كامل رأس مالها لكي تبدأ بنشاطها

---

**(1) المادة 291 من القانون التجاري السوري تقابلها المادة 566 من القانون التجاري الجزائري.**
**(2) المادة 09 من القانون التجاري اللبناني تقابلها 568 من ق.ت.ج**

ولهذا يسمح القانون بأن يتم تسديد رأس المال على دفعات ، أما عن تقدير الحصة العينية وتقدير قيمتها فقد نص قانون الشركات الجديد على ذلك في نص المادة **58** : " إذا كان رأس مال الشركة أو جزء منه حصص عينية فعلى مقدمي الحصص المحافظة على هذه المقدمات وعدم التصرف فيها إلى تسليمها إلى الشركة وتسجيلها بإسمها ونقل ملكيته إليها.

إذا لم يلتزم مقدموا هذه الحصص بنقل ملكيتها إلى الشركة فيكونون ملزمين حتما بدفع قيمتها نقدا ( ملكيتها إلى الشركة ) وفقا للسعر الذي إعتمده المؤسسون في نظام الشركة ويحق للمراقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة الحصص العينية .(1)

تعتبر حقوق الإمتياز وحقوق الإختراع والمعرفة الغيبية وغيرها من الحقوق المعنوية من المقدمات العينية و يلاحظ أن القانون الجديد بعد أن جعل تقدير قيمة المقدمات

العينية يتم من المؤسسين ويذكر ذلك في نظام شركات وأمام إسم كل شريك قدم الحصة العينية منح المراقب الحق في أن يطلب من يثبت صحة قيمة الحصص العينية و الإثبات ويمكن أن يتم بكافة وسائل الإثبات كالفواتير التي تبين قيمة العين المقدمة أو بشهادة الخبراء إلا أن القانون السابق لعام **1989** كان أكثر دقة وصراحة حيث كان ينص على أن المراقب قبل أن يتسبب للوزير بالموافقة على تسجيل الشركة أن يعين خبيرا أو لجنة من الخبراء لتقدير قيمة الحصة أو الحصص العينية و ليكون قرار اللجنة في تقدير القيمة نهائيا.

هذا عن الحصة النقدية والعينية أما عن الحصة التي تتمثل في تقديم الشريك لعمله في الشركة فلا نرى أن هناك ما يمنع لا صراحة ولا ضمنيا عن تقديم مثل هذه الحصة للمساهمة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن كانت هذه الحصة لا تعتبر جزء من رأس مال الشركة.

**(1) د/ عباس حلمي المنزلاوي – المرجع السابق ذكره – ص 78**

## الفرع الثاني : خصائص الحصص.

قبل أن تتم إجراءات تسجيل الشركة و الإعلان عن تأسيسها لا بد من أن يقدم الشركاء إلى مراقب الشركات الوثائق المصرفية وغيرها التي تثبت أن ما لا يقل عن **50**% من رأس مال الشركة قد تم دفعه من الشركاء و الباقي يقسط إلى قسطين متساويين يتم تسديدها خلال السنتين التاليتين لتسجيل الشركة .

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

ولا بد من القول بأن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممنوعة من منح حصصها للإكتتاب العام لتكوين رأس مالها ، ولايحق لها إصدار أسهم أو إسناد قرض قابل للتداول ويخضع إنتقال حصص الشركاء للشروط التي يتضمنها نظام الشركة والقواعد التي نص عليها قانون الشركات.

إنتقال الحصص تنظيم كيفية إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

## المطلب الثاني : إنتقال الحصص.

الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن السهم في شركات المساهمة وعن الحصة في شركة التضامن فإذا كان السهم قابلا للتداول فحصة شركة التضامن لا تقبل التداول كقاعدة فلا يجوز النزول عنها للغير إلا بإجماع الشركاء

نجد أن الحصة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة لها خصائص وسط حيث يجوز التنازل عنها للغير بشروط معينة وتنتقل بالوفاة إلى الورثة وبين الأزواج والأصول والفروع.(1)

## الفرع الأول : حضر تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول.

تنص المادة **569** من القانون التجاري الجزائري على أنه يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية ولا يجوز أن تكون ممثلة في سندات (2) قابلة للتداول ويقرر هذا النص القاعدة العامة في تكوين رأس المال لهذه الشركة.

وهو حضر رأس مالها عن طريق الإكتتاب العام سواء بإسناد عملية الإكتتاب إلى أحد البنوك الوطنية أو الأجنبية لطرح الحصص على الجمهور أو بإفتتاح مكتب الإستعلامات عن شركة التأسيس ببث الدعايات أو يروج لأغراض الشركة و أهدافها بغرض الحث على

الإكتتاب بها إنما يجب الإكتتاب في رأس المال نقدا أو عينيا عن طريق الشركاء أنفسهم

---

(1) د/ فوزي محمد سامي – المرجع السابق ذكرة – ص **213**.

(2) د/ أحمد محرز – المرجع السابق ذكره – ص **230**.

ويثبتونها في عقد الشركة ويجب الوفاء بها كاملة بمكتب التوثيق المختص الذي يقوم بدوره بتسليم رأس المال المودع لديه إلى مدير الشركة بعد قيدها بالسجل التجاري .

ولذلك تكون أداة الشريك في إثبات حصة في عقد الشركة ذاته فهو الذي يستمد منه هذا الحق حيث أوجبت المادة **567** من القانون التجاري الجزائري ضرورة ذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي .

## الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بملكية الحصص .

تنص المادة **566** من القانون التجاري الجزائري على أن يتم رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى حصص متساوية ذات قيمة إسمية قيمة كل منها مائة دينار جزائري (**1**) على الأقل ولكن من البديهي أن يجوز للشريك أن يشترك بعدد كبير من الحصص مالك الحصة هو شريك يكون له ذات الحقوق المقررة للشريك بوجه عام وبخاصة الحصول على نسبة أرباح من الشركة وفي الإشتراك في إدارة الشركة وفي إقتسام رأس مالها عند التصفية.

وأهم حقوق الشريك الحق في البقاء في الشركة مع تحديد مسؤوليته بقدر الحصة فضلا على حقه في التنازل عنها للأزواج والأصول والفروع بالإضافة إلى جواز إنتقالها إلى الورثة في حالة الوفاة وهذان الحقان المميزان لحقوق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة .(**2**)

أما بالنسبة للمسؤولية المحدودة للشريك فذلك أمر متعلق بالنظام العام حيث لايجوز الإتفاق

(1) د/ أحمد محرز – المرجع السابق ذكره – ص 238.
(2) د/ مفلح عواد – المرجع السابق ذكره – ص 215.

على مخالفته ولو ينص عليه العقد الأساسي لشركة وتؤدي هذه القاعدة إلى إنتفاء أي علاقة
بين دائني الشركة والشركاء وبالتالي لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك حيث
أنه لا يكتتب صفة التاجر ، غير أن المشرع الجزائري أورد أستثناءا على هذه القاعدة مؤديها التضامن على الشركاء لمدة **05** سنوات على الزيادة في قيمة الحصص العينية المقدمة خلاف الواقع في عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة .
أقر المشرع الجزائري جواز التنازل عن الحصص في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فبعد أن نص في المادة **569** على انه يجب أن تكون حصص الشركاء إسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول تنص في المادة **570** في القانون التجاري الجزائري وما بعدها الأحوال التي يجوز فيها إنتقال حصص الشركاء سواء عن طريق الإرث أو بين الفروع والأصول أو إلى الأجانب عن الشركة وتتناول فيما على الحالات التنازل عن الحصص.

## الفرع الثالث : مدى جواز التنازل عن الحصص .

### 1-التنازل عن حصص الشركاء على الاشخاص الأجانب عن الشركة :

تقتضي المادة **571** من القانون التجاري الجزائري على أنه: " لا يجوز إحالة

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

الحصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباح من رأس المال على الأقل" وفضلا عن ذلك أوجبت هذه المادة ضرورة تبليغ مشروع الإحالة ( التنازل) إلى إدارة الشركة ولكن لكل واحد من الشركاء ويعتبر قبول الإحالة مقبولا من الناحية في الشركة إذا لم تصدر الشركة قرارها في هذا الشأن خلال ثلاث أشهر إعتبارا من

تاريخ إبلاغها بلا رغبة عن التنازل المادة **571** فقرة **02** فإذا رفضت الشركة قبول التنازل فإنه يجب على الشركاء في خلال ثلاثة شهور إعتبارا من تاريخ رفض الشركة أن يسيروا أو يعلموا عن شراءه بالثمن الذي يقدره خبير معتمد يعينه الأطراف وتعينه المحكمة في حالة عدم إتفاق الأطراف على تعيينه و يقدم الطلب إلى المحكمة من قبل الطرف الذي يعنيه التعجيل.

ويجوز لمدير الشركة أن يطلب من المحكمة أن تمد أجل الشراء للحصص للتنازل عنها بشرط ألا يتجاوز هذا الأجل ستة أشهر ويجوز أيضا للشريك المحيل أن يقرر في نفس الاجل ثلاثة أشهر تخفيض رأس مالها لهذا المبلغ قيمة الحصص لهذا الشريك ، أو شرائها من جديد الحصص بالثمن المعين حسب الشروط السابق ذكرها ويمكن أن تمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للدفع لايتجاوز سنة واحدة بعد الإدلاء مما يبرر ذلك.(**1**)

**2-إنتقال الحصص بطريق الإرث والتنازل عنها للأزواج والأصول والفروع:**

أجازت المادة **570** من القانون التجاري الجزائري إنتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الإرث فضلا على ذلك أجازت التنازل عنها وإنتقالها بين الأزواج والفروع غير أنه يمكن أن يشترط في القانون الأساسي على انه يجوز أن يصبح الزوج أو أحد الورثة أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبول الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة لقبول أحد الورثة أو الأصول أو الفروع ضرورة موافقة أغلبية الشركاء شرط انه لا يجوز أن تكون هذه الاغلبية المشتركة أقوى من الاغلبية التي تطلبتها المادة **571** من القانون التجاري الجزائري .

---

(1) د/ عباس حلمي المنزلاوي – المرجع السابق – ص 77.

التي تعلن حالة التنازل عن الحصص إلى الاشخاص الاجانب عن الشركة وهذه الأغلبية تمثل ثلاث أرباع رأس مال الشركة على الأقل وكذلك لا يجوز أن تكون الآجال الممنوحة

للشركة للفصل في قبول أقوال في المدة التي غضت عليها المادة **571** من القانون التجاري الجزائري بشأن التنازل عن الحصص للاجانب ( وهي ستة شهور كحد أقصى).

**3- وجوب الرسمية في حالة التنازل عن الحصص:** بحماية من المشرع الجزائري للشركاء بنفسهم وحماية لغير المتعاملين مع الشركة وضمانا لمراعاة قواعد التأسيس إشترط في المادة **572** ضرورة إثبات التنازل عن الحصص بموجب عقد رسمي ولايسوغ الإحتجاج على الشركة أو الغير إلا بعد إعلامها للشركة أو قبولها الإحالة بعقد رسمي.

# خاتمة

من خلال دراستنا لحصص الشركاء إستنتجنا مايلي :

بما أن شركة التضامن تتكون من عدد قليل من الشركاء يعرف كل منهم الآخر وبينهم ثقة متبادلة فلا يجوز التصرف في حصته أحدهم ، كما تتمثل مسؤولية الشريك في تنازله عن حصصه وذلك بالقيام بإجراءات كالتعهد وعدم القابلية لتعدد الحصص للتداول إلا بإتباع خطوات معينة للحفاظ على الإعتبار الشخصي.

أما بالنسبة لشركة التوصية البسيطة فهي تتضمن نوعين من الشركاء :

شركاء متضامنين وشركاء موصين يسأل لكل واحد منهم عن ديون الشركة بقدر حصصهم في رأس المال كما يمكن أن يتنازل عنها بكل حرية للشركاء الموصين .

أما بالنسبة لشركة المحاصة يقدم كل الشركاء حصصهم التي تعهدوا بتقديمها في الموعد المحدد و يمكن التنازل عن تلك الحصص إلى الغير كما تنتقل عن طريق الشيوع فلكل شركة من الشركات نظامها القانوني الخاص الذي تتميز به.

ففي شركة المساهمة فتقدم الحصص وذلك لصنع رأس المال وهو الضمان يتمثل في حصة

عينية ونقدية في حين شركة التوصية بالأسهم تمثل الوفاء بقيمة كل سهم يبدأ من تاريخ تأسيس تلك الشركة .

وأخيرا شركة المسؤولية المحدودة التي تعتمد على رأس مال وتقديم الحصة فلا يمكن التنازل عنها إلا بموافقة جميع الشركاء .

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

وبهذا نكون قد فصلنا كل من شركات الأشخاص و الأموال في حصص التي يتقدم بها الشركاء.

# قائمة المراجع


| المرجع | المؤلف | الطبعة | دار النشر |
|---|---|---|---|
| الشركات التجارية في القانون المصري المقارن. | د/ أبو زيد رضوان | طبعة 1988. | دار الفكر العربي – القاهرة. |
| القانون التجاري الجزائري– الشركات التجارية – الجزء 02. | د/ أحمد محرز | طبعة 1979. | دار سجل العرب – الجزائر. |
| الشركات التجارية | د/ أحمد محرز | طبعة 2000 | دار النسر الذهبي للنشر– القاهرة. |
| الكامل في قانون التجارة الشركات التجارية – الجزء 02 | د/ إلياس ناصيف | طبعة 1999. | عويدات للنشر والطباعة – لبنان . |
| القانون التجاري – الشركات التجارية . | د/ عباس حلمي المنزلاوي. | الطبعة الثالثة 1992 | ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر. |
| القانون التجاري الشركات التجارية | د/ عباس حلمي المنزلاوي. | طبعة 1984 | ديوان المطبوعات الجامعية – عنابة. |
| موسوعة الشركات التجارية – شركات | د/ عبد الحميد الشواربي | طبعة 1997 | دار المعارف الإسكندرية |

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

| | | | |
|---|---|---|---|
| الاشخاص والأموال والإستثمار. | | | |
| الوجيز في القانون التجاري | د/ عزيز العكيلي | طبعة 01– 2000 | المكتبة القانونية – عمان. |
| القانون التجاري اللبناني | د/ فريد العريني | طبعة 2000 | الدار الجامعية للطباعة والنشر – بيروت. |
| الشركات التجارية الأحكام العامة و الخاصة دراسة مقارنة . | د/ فوزي محمد سامي | طبعة 1999 | دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان. |
| الشركات التجارية | د/ مصطفى كمال طه | طبعة 1998 | الدار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية. |
| الوجود الواقعي والوجود القانوني للشركة الفعلية في القانون المقارن . | د/ مفلح عواد القضاة | / | مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع – الأردن |
| أحكام الشركات طبقا للقانون التجاري الجزائري – شركة | د/ نادية فوضيل | طبعة 2002 | دار هومة للنشر |

الأشخاص

## المصادر الرسمية:

- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 89-01 المؤرخ في 07 فبراير 1989.

## موقع الأنترنيت:

- WWW.ENTREPRISE.COM

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

## الفهرس


مقدمـة

الفصل الأول: النظام القانوني لحصص الشركاء في شركات الأشخاص.....1

المبحث الأول : حصص الشركاء في شركة التضامن .....2

المطلب الأول : ملكية الحصص في شركة التضامن .....3-5

- الفرع الأول : تحريم التصرف في حصة الشريك.....3-4
- الفرع الثاني : مسؤولية الشريك المتنازل والمتنازل إليه عن ديون الشركة .....5

المطلب الثاني : عدم قابلية الحصص للتداول.....6-9

- الفرع الأول : تنازل الشريك عن حصته للغير.....7-8
- الفرع الثاني : انتقال حصة الشريك إلى الورثة .....8-9

المبحث الثاني : إلتزام الشريك الموصي بتقديم الحصة وطبيعته في شركة التوصية البسيطة....10

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

المطلب الأول : طبيعة الإلتزام بتقديم الحصة.....10

– الفرع الأول : خصائص الشركاء.....11-12

– الفرع الثاني : مسؤولية الشريك الموصي عن ديون الشركة في حدود حصته....14

المطلب الثاني : عدم جواز إنتقال حصة أو التنازل عنها إلى الغير.....15-16

في شركة التوصية البسيطة.

– الفرع الأول : التنازل عن الحصص.....17

– الفرع الثاني : تنازل الشريك عن حصصه بدون موافقة الشركاء .....18-19

المبحث الثالث : حصص الشركاء في شركة المحاصة .....20

المطلب الأول : التنازل عن الحصص.....20-21

– الفرع الأول : الصفة الحقيقية للحصة.....22-23

– الفرع الثاني : تنازل الشريك عن حصصه.....24-27

# النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركات التجارية

المطلب الثاني : ملكية الحصص.....28

- الفرع الأول : إحتفاظ الشريك بملكيته للحصة .....29-30
- الفرع الثاني : إنتقال ملكية الحصص إلى مدير المحاصة.....31-33
- الفرع الثالث : ملكية الحصص على الشيوع.....34-35

الفصل الثاني : النظام القانوني لحصص الشركاء في شركات الأموال .....36

المبحث الأول : النظام القانوني لحصص التأسيس في شركة المساهمة .....37

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لحصص التأسيس .....37

- الفرع الأول : مشروع إنشاء الحصص.....38
- الفرع الثاني : الموافقة على مشروع حصص التأسيس .....38-39

المطلب الثاني : حصص التأسيس.....40

- الفرع الأول : خصائص حصص التأسيس.....41-42

- الفرع الثاني : تقدير الحصص.....43-47

المبحث الثاني : إجراءات التأسيس في شركة التوصية بالأسهم.....48

المطلب الأول : أسهم الشركاء.....48

- الفرع الأول : إعذار المساهم.....49

- الفرع الثاني : إخطار المساهم.....49

المطلب الثاني : إلتزام المساهم بقيمة أسهمه.....50

- الفرع الأول : وضعية الأسهم.....50-51

- الفرع الثاني : إخطار المساهمين بالأسهم الجدد.....51-52

المبحث الثالث : أنواع الحصص و إنتقالها في شركة المسؤولية المحدودة.....53

المطلب الأول : أنواع الحصص.....53

- الفرع الأول : مميزات الحصص.....53-54

- الفرع الثاني : خصائص الحصص.....55

المطلب الثاني : إنتقال الحصص.....56

- الفرع الاول : حضر تمثيل الحصص في صكوك قابلة للتداول.....56-57
- الفرع الثاني : الحقوق المتعلقة بملكية الحصص .....57-58
- الفرع الثالث: إحدى جواز التنازل عن الحصص.....58-60

خـاتمـة.